احدهما بالغا والاخر رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم ايضا باحكام
القود فيما لو قصد احدهما التصادم او التجاذب دون الاخر
وحملا عليه عكس السفينتين ح الضمير في عليه يرجع
للعمد يعني ان المتصادمين او المتجاذبين اذا جهل حالهما فانهما
يحملان على العمد دون الخطا بخلاف تصادم السفينتين فانهما
يحملان على عدم العمد عند جهل حالهما ويكون هدرا والغرق
ان السفينتين جريهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين
ولعلم ان السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصدا
وحينيذ فلا يظهر لحمله على القصد وعلى عدمه فايدة اذ في
كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصدا دية
عمد واما خطا فدية خطا فافترقا قلت كلام المولف في بيان
ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية
عمدا وخطا فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود ولقوله وحملا
عليه اذا تصادم السفينتين قصدا لا قود فيه على المعتمد ح
الا لعجز حقيقي ح راجع للمتصادمين اي لقوله وحملا عليه
اي العمد عند الجهل الا لعجز حقيقي لا يستطيع اصحابها
صرفها عنه فلا ضمان حينيذ وسياتي اذا تحقق الخطا ولا
يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لانه يصير المعنى
عكس السفينتين اي فانهما يحملان على العجز عند الجهل الا
لعجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله
لا لخوف غرق او ظلمة مخرج من قوله عكس السفينتين
اي فانهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا
ضمان الا لخوف غرق او ظلمة والضمان ثابت اي لا ان قدروا
على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق او نهب او اسر او حرق
حتى تلفتا او احداهما او ما فيهما من ادمي ومتاع فالضمان للمال

في

٢١٨

في اموالهم والديات على عواقلهم لقدرتهم على الصرف اذ ليس
لهم ان يسلموا انفسهم بهلاك غيرهم قوله او ظلمة عطف على
غرق اي خوف الوقوع في ظلمة كالبحر فان كل ما كان فيه
حيوان مظلما وما كان فيه الا كان مشرقا كما اذا خاف الوقوع
في الجنون لظلمته ح والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر اي وان لم يقصد التصادم ولا التجاذب
وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطيين فدية
كل واحد على عاقلة الاخر وقيمة فرسه في مال الاخر
ما لو اخطا احدهما دون الاخر فالقصاص على المتعمد والدية
على عاقلة المخطي وان ماتا معا فقال البساطي دية المخطي
في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطي فان
قلت المتعمد دمه هدر قلت انما يكون هدرا اذا تحقق
ان موت المخطي من فعله وهنا ليس كذلك اذ يحتمل
ان يكون من فعلهما معا او من فعل المخطي وحده وفيه
بحث اذ هذا يقتضي انه لا يقتص من المتعمد حيث مات
المخطي وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ المنوفي فيما
اذا ماتا معا ان دم المخطي هدر لان قاتله عمد قد قتل فهو بمثابة
من قتل شخصا عمدا ثم قتل وان دم المتعمد فيه الدية على
عاقلة المخطي وذكر بعضهم ان مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ
وصبي عمدا وماتا من ان دية البالغ على عاقلة الصبي
ولا دية في الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشم في
شروحه ولا في شامله حكم موتهما معا وكذا لم يذكره ح
ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس
ح كثمن العبد يعني لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة
العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة

او من فعل المتعمد وحده

/

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)